

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة:-

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٢

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٢) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١/١.

المادة ٢ - يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٢ بمبلغ (٨٦٠,١٤٠,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ- إيرادات بيع السلع والخدمات	٦٤٥,٩٦٣,٠٠٠	دينار.
ب- إيرادات دخل الملكية	٧٣,٥٥٦,٠٠٠	دينار.
ج- إيرادات مختلفة	١٩,٠٣٦,٠٠٠	دينار.
د- دعم حكومي	٢٦,٤٣٩,٠٠٠	دينار.
هـ منح خارجية	٩٥,١٤٦,٠٠٠	دينار.

المادة ٣ - يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٢ بمبلغ (١,٤٥٤,٣٢١,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي:-

أ- النفقات الجارية	٩٨٠,٦١٣,٠٠٠	دينار.
ب- النفقات الرأسمالية	٤٧٣,٧٠٨,٠٠٠	دينار.

المادة ٤ - أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٢ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها عجزاً بمبلغ (٦٨٨,٠١٠,٠٠٠) دينار.

بـ- يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٢ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها وفرا بمبلغ (٩٣,٨٢٩,٠٠٠) دينار.

جـ- يقدر صافي العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٢ لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ (٥٩٤,١٨١,٠٠٠) دينار.

المادة ٥ - أـ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٢ بمبلغ (٢٠٢٢,٧٧٨,٠٠٠) دينار.

بـ- يقدر مجموع الاستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٢ بمبلغ (٢٠٢٢,٧٧٨,٠٠٠) دينار منها مبلغ (٢٩,١٥٩,٠٠٠) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة.

المادة ٦ - تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها.

المادة ٧ - تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٨ - يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على أوامر مالية عامة و/أو خاصة.

المادة ٩ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تسري أحكام قانون الموازنة العامة فيما يتعلق بنقل المخصصات المالية على كافة الوحدات الحكومية المدرجة في هذا القانون سواء التي تطبق النظام المالي الحكومي أو التي لا تطبق النظام المالي الحكومي.

المادة ١٠ - على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء ومجلس الأمة بتقارير ربع سنوية عن موازناتها لغايات الإطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المادة ١١ - على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي:-

- أ - مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقا للتصنيف الوارد في هذا القانون وكذلك بأرصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهريا.
- ب- البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر آذار من العام اللاحق.

المادة ١٢ - في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ متضمنا مخصصات إضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون، يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

المادة ١٣ - لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

المادة ١٤ - في حال حصول أي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون على دعم حكومي إضافي أو منح خارجية إضافية لا يجوز لها استخدام المبالغ الإضافية لغير الأغراض المحددة لها وبما لا يتجاوز مقدار ذلك الدعم أو تلك المنحة الخارجية.

المادة ١٥ - إذا أنيط تنفيذ أي برنامج أو مشروع وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية أخرى في هذا القانون أو أي جهة رسمية خارج هذا القانون، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حواله نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٦ - لا يجوز للجان الشراء المشكّلة بموجب نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ ولجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكيد من توافر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولاً من القروض و/أو المنح.

المادة ١٧ - لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المالية الواردة في هذا القانون.

المادة ١٨ - لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المالية المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٩ - في حال تطلب الأمر إصدار أوامر تغيرية للمشاريع الرأسمالية يجب على الوحدات الحكومية الحصول على مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل اصدار هذه الأوامر.

المادة ٢٠ - التقييد بمخصصات المادة (١٠٤) أجور العمال في المجموعة (٢١١) - الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون وعدم تعين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

المادة ٢١ - أ - يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

ب- يجوز لمدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

ج- تناط مهمة تنفيذ المشاريع الرأسمالية الواردة ضمن موازنات المحافظات بالدوائر والوحدات الحكومية المعنية.

المادة ٢٢ - يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (١٨) و(٢١أ) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ٢٣ - يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على الوحدات الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من الإيراداتها وعلى أن يتم تسجيلها ضمن حسابات الوحدات الحكومية المعنية.

المادة ٢٤ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تجري المقاصة بين المبالغ المستحقة على المكلف لصالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المستحقة له وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المستحقة للمكافف والمبالغ المستحقة في ذمته وتقديم المعzzات اللازمة لذلك لوزارة المالية وعلى أن تحدد إجراءات وآلية واسس اجراء عملية المقاصة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة ٢٥ - تعتبر الجداول الواردة في هذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢٦ - تتولى دائرة الموازنة العامة متابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة ٢٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشـهـانـي محمد الخصـاـونـة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسـين كـريـشـان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصـفـدي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابـس موسى المعايـطة	وزير المياه والري محمد جميل موسى النـجـار	وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطـان حـمـزة الشـرـيـدة
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجـيه موسى عـوـيس عـوـيس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيـي موسى بـيجـائـنجـ كـسـيـ	وزير النقل المهندس وجـيه طـبـب عـبـدـالـله عـزـاـيـزـه
وزير السياحة والأثار نايف حميـدي محمد الفـايـز	وزير دولـة لـشـؤـون رـئـاسـة الـوزـراء الدكتور ابراهـيم مشـهـور حـدـيـثـة الجـازـيـة	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزـيـادـات
وزير الزراعة المهندس خـالـد مـوسـى شـحـادـةـ الحـنـيـفـات	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حـامـدـ الخـرابـشـة	وزير المالية الدكتور محمد محمود حـسـينـ العـسـسـ
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخـلـاـيلـة	وزير التنمية الاجتماعية أيمـن رـياض سـعـيدـ المـفلـح	وزير دولـة لـشـؤـون المـتابـعـةـ وـالـتـنـسـيقـ الحـكـومـيـ الدكتور تـواـفـ وـصـفـيـ سـعـيدـ مـصـطـفـيـ وهـيـ التـلـ
وزير الشباب محمد سـلامـةـ فـارـسـ سـليمـانـ النـابـلـيـ	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احـمد قـاسـمـ ذـيـبـ الـهـنـانـدـة	وزير الداخلية ماـزنـ عـبـدـالـلهـ هـلـالـ الفـراـيـة
وزير الصحة الدكتور فـراسـ إـبرـاهـيمـ اـرشـيدـ الـهـوارـيـ	وزير الصناعة والتجارة والتـموـين يوـسفـ مـحـمـودـ عـلـيـ الشـمـالـيـ	وزير دولـة لـشـؤـونـ الـاعـلامـ فيـصلـ يـوسـفـ عـوضـ الشـبـولـ
وزير الثقافة هـيـفـاءـ يـوسـفـ فـضـلـ حـجـارـ النـجـارـ	وزير دولـة لـشـؤـونـ القـانـونـيـةـ وـفـاءـ سـعـيدـ يـعقوـبـ بـنـيـ مـصـطـفـيـ	وزير البيـئةـ الدكتور مـعاـويـةـ خـالـدـ مـحمدـ الرـدـاـيـدـهـ
وزير الاستثمار المهندس خـيريـ يـاسـرـ عـدـالـنـعـمـ عمـروـ		وزير العمل نـاـيـفـ زـكـرـيـاـ نـاـيـفـ اـسـتـيـتـيـتـيـةـ